المتعلقة بالآلات كان مدركا بالعقل الضرورية فقطعا فالعقل صفة غريزية تتبعها تلك العلوم وقد انفرع عنا ذكر
من حال النائم ان العلم قد ينفك عن العقل خلافا لمن نزل التالى فى قول الشيخ كما لا يتم الملازمة ايضا **المقصد الثانى عشر**
كل علمين تعلقا بمعلومين فهما اى ذلك العلمان مختلفان عند الاصحاب سوى والعلامة الامام الرازى سواء
تماثلا اى المعلومان كالبياضين او اختلفا كالبياض والسواد والا اى وان لم يكن العلمان المذكوران
مختلفين بل كانا متماثلين لم يجتمعا لان المثلين لا يجتمعان كالمتضادين واما العلمان المتعلقان بمعلوم واحد
فمثلان عند الاصحاب ومن ثم امتنع اجتماعهما وسد احدهما مسد الآخر قال الآمدى هذا الذى ذكروه من تماثل
العلمين حق بلا اشتباه [illegible] ان اتحد المعلوم ووقته ايضا فان كلا من العلمين حينئذ متعلق بعين ما تعلق به الآخر
فكل منهما يقوم مقام صاحبه ولا يجامعه واما ان اختلف الوقت وحده مع اتحاد ذات المعلوم فقد
يقال العلمان المتعلقان به فى ذينك الوقتين مثلان اذ اختلاف الوقت لا يؤثر فى اختلاف العلمين كما لا يؤثر
اختلاف الوقت فى اختلاف الجوهر فان الجوهر لا يختلف بسبب كونه فى وقتين مختلفين قال الآمدى والوقت
ظاهر فان الوقت ههنا اى فى العلم قيد داخل فى متعلق العلم اذ الكلام فيما اذا تعلق العلم بشىء معين من حيث
انه فى وقت وتعلق به ايضا من حيث انه فى وقت آخر ولا شك ان ذلك الشىء ماخوذا مع احد الوقتين مغاير
له ماخوذا مع الآخر واذا تعدد المعلومان فقد بان انه يلزم منه اختلاف العلمين والوقت اى فيما ذكر
من النظر عارض للجوهر الحاصل فى الوقتين فلا يقتضى تعددا فى ذاته وانما نظيره كما الذى ذكروه من حال الجوهر
هو العلم الواحد الثابت فى وقتين فانه كالجوهر لا يختلف بسبب حصوله فى وقتين لا العلم بمعلوم واحد مقيد
بوقتين مختلفين فان ذلك التقيد يقتضى تعدد المعلوم المستلزم لاختلاف العلمين كما قررناه واجيب
بانه لما اقتضى تعدد المعلوم لم يكن العلمان متعلقين بمعلوم واحد كما هو المبحث الا ان الاصحاب لما قالوا
كل علمين متعلقين بمعلوم واحد فهما مثلان اخذ الوقت واختلف فيه الآمدى مدعيا ان اعتبار الوقت يمكن
على الوجهين احدهما ان يكون ظرفا للعلم فلا يوجب تعدده تعددا فيه فضلا عن الاختلاف والتماثل
اذا فرض تعدده فيهما كانا متماثلين والثانى ان يكون قيدا للمعلوم فيتعدد العلم ويكون مختلفا وهذا
الذى ذكرناه من حال العلمين المتعلقين بمعلوم واحد انما هو على تقدير اتحاد محل العلم اى العالم واما
اذا اختلف محل العلم بمعلوم واحد كزيد وعمرو العالمين بشىء واحد فان قلنا لا يكون العلمين القائمين بهما يقتضى
الاختصاص بمحله لذاته اى يقتضى ذاته ان يكون حالا فى ذلك المحل وبعينه فهما مختلفان لان المثلين [illegible]

الا قبله

٤

فى الاقتضاء المستند الى الذات والثلاثة كما هو الظاهر اذ لا طريق الى الاختلاف واقتضائه سوى ما ذكروا النقوض
انه منتف وسيأتى لذلك زيادة بيان هذا وعد بلا وفاء والسبب فيه ان الآمدى اورد هذا البحث فى ابكار
الافكار وقال بعد قوله والامر فيه مشكل وسنأتى بتحقيقه فيما بعد ولم يأت به الى آخر الكتاب
من تحقيق معنى التماثل والتخالف وانما ذكره على سبيل التنبيه [illegible] وعقل عن تحقيقه مباحث
التماثل والتخالف فى صفة الوجود والكثرة من الامور العامة **المقصد الثالث عشر** هل ينقلب العلم الضرورى
نظريا والعلم النظرى ضروريا ام لا اما انقلاب الضرورى نظريا ففيه مذاهب ثلاثة الاول قول القاضى
وبعض المتكلمين يجوز مطلقا لان العلوم باسرها متجانسة مشاركة فى جنسها الذى هو العلم فيصح على كل منها
ما يصح على الآخر وقد صح على بعض العلوم ان يكون نظريا فكذا الباقى قال الآمدى لا نسلم التجانس واثباته
الى انه يكون منع التجانس لجواز ان يكون العلم والحد والاحاطة وغيرها من تنويعات عارضة للعلوم فلا
يكون مشاركة فيما يكون جنسا لها بل فيما هو عرض عام بالقياس اليها فلا نسلم الاختلاف بالنوع والتشخص
اما الاختلاف الشخصى فلا ريب فيه واما الاختلاف النوعى فهو جائز وذلك يكفينا فيما هو بصدده فلعل النوعى
والشخص المتنوع لذلك الذى صح على النوعى او الشخص الآخر لا يجب على الانسان ما يصح على الفرس وان كانا
متشاركين فى الجنس فلا ان يصح على زيد ما يصح على عمرو مع تشاركهما فى تمام الماهية فان الصحة ربما كانت
معللة بخصوصية نوعية او شخصية وكانت الخصوصية نوعية او شخصية آخر مانعة منها فان قيل الظاهر من التجانس
على اصطلاحهم هو التماثل الاما ذكره الآمدى قلنا فلا حاجة ان يمنع التماثل او يمنع الصحة فى الشخص الافراد
المتماثلة كما اشار اليه المذهب الثانى وعليه الاكثرون من المتكلمين لا يجوز مطلقا والا لجاز خلو العقل عن
الضرورى اذ قد مر ان النظر ينافى العلم بالمطلوب المنظور فيه فاذا انقلب الضرورى نظريا وجب
ان يكون الناظر خاليا عن العلم به وذلك يؤدى الى جواز خلو العاقل الناظر [illegible] عن العلم باستحالة
اجتماع الضدين وبانه لا واسطة بين [illegible] والاثبات وبان الكل اعظم من الجزء الى غير ذلك من الضروريات
التى يلزم العاقل وانه محال للعلم بانه [illegible] الشاهد بان امثال ما ذكر من البديهيات يستحيل انفكاك العاقل عنها و
فيه بحث لجواز ان يكون الانقلاب فيما عداها من الضروريات التى لا يجوز فقط خلافا فقد يستدل لهذا المذهب
بانه لو جاز الانقلاب فى الضرورى لجاز فى الكل وما هو جائز لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض جميع
الضروريات انقلبت نظرية وح يستحيل حصول شىء من النظريات اذ لا بد من انتهائها الى العلم

العلوم

الا يجوز

المذهب الثانى

فى العلوم

النفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)